

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمي السيد عبد الكريم مصباح متصرفا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، خلفا للسيد رضا بوعرقوب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمي السيد محمد العقربي عضوا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة، خلفا للسيدة سارة شيبوب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سميت السيدة نورة العروسي عضوة ممثلة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لدى مجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحليل والتجارب، خلفا للسيدة سلوى غدامسي.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 جانفي 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإسفلت وإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريده ومراقبتها.

إن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قانمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2733 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسعادة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جانفي 2003 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعادة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهدي بتاريخ 23 أبريل 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعادة من معتمدية سيدي علوان بولاية المهدي.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب حداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمي السيد خالد ليميم متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، خلفا للسيد عبد الرزاق المؤدب الحمروني.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمي السيد الهادي الطرابلسي متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير، خلفا للسيد عبد الملك السعداوي.

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 26 ديسمبر 2003.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد الإسفلت.

الفصل 2 - تحدث لجنة لمتابعة عمليات توريد الإسفلت ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار وتكلف هذه اللجنة خاصة :

- بالترسيم ضمن قائمة لموردي الإسفلت الذين تتوفر لديهم الموارد البشرية والمادية اللازمة لقبول كميات الإسفلت الموردة ووزنها وتسخيرها ووزنها وتسليمها،

- بمتابعة ما يتم إنجازه في مجال توريد الإسفلت،

- بمتابعة تطور أسعار الإسفلت بالأسواق الداخلية والخارجية،

- باتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بمادة الإسفلت وبأسعار معقولة.

الفصل 3 - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار كما يلي :

- وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله : رئيس،

- ممثل عن الإدارة العامة للفسور والطرق : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للطاقة : عضو،

- ممثل عن مركز تجارب وتقنيات البناء : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف بكفاءته للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 - تجتمع لجنة متابعة توريد الإسفلت ومراقبته بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويحرر محضر لكل اجتماع.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 5 - يعاقب كل مخالف لأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن للجنة، علاوة على ذلك، أن تقرر التشطيب على اسم المتعامل المخالف من قائمة الموردين المرسمين.

الفصل 6 - يجب على موردي الإسفلت المباشرين حاليا لنشاطهم أن يقدموا مقابل وصل إيداع، في أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى كتابة لجنة متابعة ومراقبة توريد الإسفلت المذكورة بالفصل 2 أعلاه نسخة من كراس الشروط وملحقاتها موقعا عليها وجوبا بالأحرف الأولى ومنصوصا في آخر صفحة منها على العبارة بلسان القلم : "قرأت وصادقت" والإمضاء المعرف به للمورد أو ممثله القانوني.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية الراغبين في ممارسة نشاط توريد الإسفلت والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط القيام بالإيداع المبين بالفقرة السابقة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم من قبل لجنة متابعة ومراقبة توريد الإسفلت لمحضر الاستلام بصرف النظر عن تجهيزات التوريد والخزن وعند الاقتضاء تمبييع وتوزيع الإسفلت.

الفصل 7 - يجري العمل بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2005.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس الشروط المتعلق بتنظيم توريد الإسفلت وتوزيعه

### الباب الأول أحكام عامة

#### الفصل الأول : موضوع كراس الشروط :

يضبط كراس الشروط هذا المقتضيات الوجوبية التي يتعين التقيد بها و الشروط اللازمة توفرها لتوريد الإسفلت المدرج تحت رقمي التعريفه الديوانية التالية : 271320001 و 271320009.

#### الفصل 2 : تعريف المصطلحات :

-الإسفلت : هو مادة لزجة متحركة يتحصّل عليها عن طريق ترشيح النفط الخام وتستجيب للخصائص المبيّنة بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا .  
-المواد المشتقة من الإسفلت : هي مواد يتحصّل عليها عن طريق خلط الإسفلت بمكوّن أو مكوّنات أخرى ويمكن أن نذكر من بين المواد الإسفلتية ما يلي :

- الإسفلت المنحل : إنتشار الإسفلت في شكل قطرات صغيرة في مرحلة مائية بواسطة محلول .
- الإسفلت المميع أو Cut Back : محلول الإسفلت مع مواد بترولية أكثر خفة تزول بالتبخّر .
- الإسفلت السائل : خليط من الإسفلت الصافي وزيت بطيء التبخر من أصل كاربوكيميائي و/أو بترولي.
- الإسفلت المعدّل : يتحصّل عليه بإضافة بعض المواد للإسفلت البترولي (مثل مادة بوليمر ) .

-المورد-الموزع الإسفلت : كل شخص طبيعي أو معنوي يورد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه .

-مورد إسفلت يعمل لحسابه الخاص : كل شخص طبيعي أو معنوي يورد الإسفلت المخصّص للإستعمالات المرتبطة بنشاطه .

### الفصل 3 : قائمة الموردين :

لا يمكن توريد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرسمين بقائمة تضبط من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت المنصوص عليها بالقرار المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط هذا .

و يوزع الموردون على صنفين :

**الصنف 1 :** الموردون-الموزعون ،

**الصنف 2 :** الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص .

## الباب الثاني

### الإلتزامات المحمولة على الموردين-الموزعين

#### الفصل 4 : الإمكانيات التي يجب أن يوفرها الموردون- الموزعون :

يجب أن تتوفر لدى الموردين-الموزعين الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لإستيلام كميات الإسفلت و تخزينها وتسخينها ووزنها وتسليمها وخاصة الفضاءات والخزانات والمرابج والمضخات والأنابيب التي من شأنها أن تلبّي حاجياتهم من مادة الإسفلت .

يجب على كل مورد-موزع أن يقوم بتركيز جسر آلي للوزن له قدرة دنيا على الحمولة بستين (60) طنا مصادق عليه ومراقب من قبل المصالح المختصة في نظام القيس القانوني ، كما يتعين عليه أن يقيم بكل مركز استلام الإسفلت المورد مخبرا مجهزة بالوسائل الضرورية للتحليل وذلك للتثبت من مطابقة خصائص مختلف المواد الإسفلتية لمقتضيات كراس الشروط هذا .

يمكن للمورد الموزع في صورة عدم توفر الإمكانيات المخبرية في محلاته أن يلجأ إلى إبرام عقود مناولة مع المخابر التي تتوفر لديها الإمكانيات المذكورة أعلاه والمصادق عليها من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت .

#### الفصل 5 : وصف المنشآت :

يجب على كل مورد-موزع أن يودع لدى كتابة لجنة متابعة توريد الإسفلت نسخة من كراس الشروط هذا مشفوعة بالوثائق المذكورة أسفله ، ممضاة ومختومة وجوبا من قبله :

- وصف لكل التجهيزات المتعلقة بإستيلام الإسفلت والمواد المشتقة منه ووزنها ووزنها وتوزيعها مع ذكر عدد أدنان الخزن وطاقة إستيعابها بحساب الطن وصنف وسائل الوزن المركزة وطاقة استيعابها وكذلك وصف نظام الوقاية والحماية من الحرائق،

- مثال إجمالي لكل هذه التجهيزات معدّ بسلم 1/200 .

- قائمة تجهيزات مخبر التحاليل .

كلّ تغيير جوهري لهذه التجهيزات ينتج عنه تغيير في طاقة إستيعاب الخزن أو الوزن يستوجب إيداع الوثائق المحينة لدى لجنة متابعة توريد الإسفلت في أجل لا يتعدى الشهر من تشغيل التجهيزات الجديدة.

## الفصل 6 : مطابقة التجهيزات :

يجب أن تكون التجهيزات والمعدات المخصصة لتوريد الإسفلت متطابقة مع التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعة .

## الفصل 7 : مخزون الإسفلت :

يجب على كل مورد-موزع للإسفلت أن يحتفظ باستمرار بمخزون لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من طاقة استيعاب منشأته لخزن الإسفلت الصافي .

## الفصل 8 : الخاصيات الفنية :

يجب أن تتوفر في مادة الإسفلت المورد الخاصيات الفنية المبيّنة بالملحق "أ" من هذا الكراس .

## الفصل 9 : مراقبة التطابق :

تتم مراقبة مطابقة الإسفلت المورد للخاصيات المبيّنة بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .  
ويتمّ إجراء هذه المراقبة عند وصول الشحنة إلى ميناء التفريغ وتحمل مصاريفها على المورد .

ويجب أن تؤخذ من الشحنة بغرض التحليل ثلاث عينات مشمعة تقدر كمية كل واحدة منها بـ 200 كغ يحتفظ بها لمدة ثلاثة أشهر :

1. عينة يتمّ تحليلها بمخبر المورد-الموزع بحضور ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،

2. عينة تسلم إلى المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإجراء التحاليل عليها ،

3. عينة تحفظ بصفة احتياطية من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .

ويتمّ أخذ العينات وتحليلها طبقاً للمواصفات التونسية وفي غياب هذه المواصفات يتمّ تحليلها طبقاً للمواصفات الأوروبية أو العالمية .

إذا تطابقت العينتان الأوليان مع الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا فإنه يرخص للمورد-الموزع في تفرغ الشحنة .

أما إذا لم تتطابق العينتان الأوليان مع الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" فإنه لا يرخص للمورد الموزع في التفرغ وترفض الشحنة .

وفي صورة وجود تضارب بين نتائج تحليل العينتين الأوليين و نشأ نزاع حول ذلك فإنه يتم إرسال العينة الثالثة للتحليل بالمخبر المركزي للجسور والطرق بباريس الذي يبتّ نهائياً في خصائص المنتج .

تحمل مصاريف تحليل العينة الثالثة على المورد-الموزع .

يمكن للمورد-الموزع ، في انتظار نتائج تحليل العينة الثالثة ، أن يشرع في تفرغ وخرن الشحنة الموردة مؤقتاً إذا رغب في ذلك ودون ترخيص في بيعها أو في تصنيع مواد مشتقة منها .

ويمكن للمورد-الموزع تسويق هذه الشحنة إذا كانت نتائج تحليل العينة الثالثة مطابقة للخاصيات المستوجبة وإلا فإنه يكون مطالباً بإتلافها على حسابه الخاص .

### الفصل 10 : الوثائق المتعلقة بالشحنة :

يجب على المورد-الموزع للإسفلت بمناسبة كل شحنة موردة أن يشترط على مزوده أو مزوديه أن يمدّه بالإضافة إلى وثائق شحن البضاعة بشهادة تتضمن الإرشادات التالية:

— اسم المواد الموردة ،

— البلد الأصلي للمواد ،

— اسم المزود وعنوانه ،

— اسم المورد وعنوانه ،

— الوزن الصافي للشحنة،

— خاصيات المواد الموردة ،

ويجب أن تكون كل شحنة من الإسفلت مصحوبة بالوثائق التالية المعدة من قبل المصالح الرسمية للبلد الأصلي للمواد والمحركة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية :

— شهادة في أصل المادة المسلمة ،

— شهادة تحليل فيزيائي - كيميائي تذكر بها الخاصيات المنصوص عليها بالملحق "أ"

من كراس الشروط هذا و تكون معدة من قبل مخبر معترف به في بلد المنشأ ،

— شهادة تثبت بأن مادة الإسفلت المورد ذات قيمة تجارية في البلد المصدر و ليست محظورة .

### الفصل 11 : الوثائق التي يجب تقديمها للوسيط المعتمد :

يتعين على المورد-الموزع قبل القيام بتعيين مقر إيداع شهادة توريد الإسفلت أن يقدم نسخة من كراس الشروط هذا للوسيط المعتمد تكون ممضاة من قبل المورد-الموزع وجميع صفحاته مختومة من قبل مصالح التجارة الخارجية و حاملة لرقم تسجيل مسند من قبل هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين المرسمين لم يمض على تسليمها شهر واحد يكون اسم المورد مدرجا بها.

### الفصل 12 البرنامج التقديري للتوريد :

يجب على الموردين-الموزعين للإسفلت أن يمدوا اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت :

— ببرنامجهم السنوي التقديري الخاص بتوريد الإسفلت وذلك قبل 15 جانفي من كل سنة ،

— ببرنامجهم الخاص بتوريد الإسفلت بالنسبة للشهر الموالي وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر.



### الفصل 13 : معطيات إحصائية :

يجب على المورد-الموزع للإسفلت أن يمد اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت بجميع الإرشادات الإحصائية حول نشاطاته كما يجب أن يوجه إليها شهريا المعطيات التالية:

- أسعار الشراء عند التوريد بالنسبة للتسليم على ظهر السفينة (FOB) و بالنسبة لكلفة التأمين و الشحن (CIF) ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في أول الشهر مع بيان أصنافه ،
- كمية الإسفلت الصافي المورد خلال الشهر مع بيان أصنافه،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في نهاية الشهر مع بيان أصنافه،
- البيوعات المنجزة خلال الشهر .

### الفصل 14 : المساواة في معاملة الحرفاء :

يمنع منعا باتا على المورد-الموزع للإسفلت أن يميز في معاملاته بين طلبات الحرفاء .

غير أنه يمكن للمورد-الموزع الإتفاق على شروط بيع تفضلية مع الحرفاء الذين يلتزمون لديه بعقود طويلة الأمد أو المتعلقة منها بكميات هامة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يتم إبرام عقود كتابية تحترم شرط المساواة في المعاملة بين الطلبات المماثلة.

### الفصل 15 : شروط التسليم للحرفاء :

عند كل عملية تسليم تتم بواسطة شاحنة-صهريج أو آلة تزفيت يجب على المورد-الموزع أن يسلم إلى حريفه الوصلات المتعلقة بوزنها عندما تكون فارغة وملأنة.

كما يجب عليه أن يسلم لكل حريف ، بطلب منه عند كل تسليم فردي يتعدى ثمانية أطنان شهادة تحليل لخصائص الإسفلت الصافي أو المواد المشتقة منه موضوع التسليم تكون مؤرخة ومختومة وممضاة من طرف رئيس مخبره أو رئيس المخبر المناول .

## الباب الثالث

### الإلتزامات المحمولة على الموردين لحسابهم الخاص

#### الفصل 16 : منع تسويق الإسفلت المورد للحساب الخاص :

يجب على موردي الإسفلت الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخصّصوا كميات الإسفلت المورّدة للتحويلات والإستعمالات الضرورية لصناعاتهم و يمنع منعاً باتاً تسويق الإسفلت على حالته أو بعد تمييعه وكذلك المواد المشتقة منه .

غير أنه يمكن للجنة متابعة توريد الإسفلت الترخيص بصفة استثنائية لمورّد الإسفلت الذي يعمل لحسابه الخاص ببيع الكميات المترسبة من الإسفلت والمهددة بفقدان خصائص إستعمالها على إثر تعطل تجهيزات التحويل التابعة له لفترة زمنية طويلة .

#### الفصل 17 : توريد الإسفلت المميّع بالتسخين :

يخضع الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص عند توريدهم للإسفلت المميّع بالتسخين إلى نفس الإلتزامات المحمولة على الموردين- الموزعين بإستثناء الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 7 والمتعلقة بمخزون الإسفلت والإلتزامات المتعلقة بتركيز وسيلة الوزن المشار إليها بالفصلين 4 و 5 من كراس الشروط هذا .

وبالإضافة إلى ذلك ، تعوّض المعطيات الإحصائية المتعلقة "بالبيوعات المنجزة خلال الشهر" المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه بالمعطيات المتعلقة "بالكميات المستهلكة خلال الشهر" .

#### الفصل 18 : توريد الإسفلت في حالته الصلبة :

لا تنطبق على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص سوى أحكام الفصول 10 و 11 و 12 وأحكام الفصل 13 الذي تمّ تعديله بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 المذكور أعلاه .

غير أنه يتعيّن على موردي الإسفلت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخضعوا المعدّات التي تستعمل لتمبيع الإسفلت لمصادقة لجنة متابعة توريد الإسفلت وذلك قبل القيام أول عملية توريد .

## الباب الرابع

### المراقبة و العقوبات

#### الفصل 19 : المراقبة :

تتم مراقبة تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا من قبل:

- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك فيما يخص مطابقة التجهيزات المخصصة لتوريد الإسفلت للنصوص التشريعية و الترتيبية المنطبقة على المؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة والمزعة و خاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل،
- المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل،
- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلق بمراقبة مطابقة الإسفلت المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا.

#### الفصل 20 : العقوبات :

كل إخلال بمقتضيات كراس الشروط هذا يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل .

ملحق - "أ"  
الخصائص الفنية للإسفلت

أ1- إسفلت الطرق :

يجب أن يكون إسفلت الطرق، المخصص لبناء الطرق و صيانتها، و الذي يتحصل عليه عن طريق تكرير النفط الخام مطابقا للخصائص المبينة بالجدول أ.1.1 و أ.2.1 التالية وفقا لطرق التجارب المبينة بنفس الجدول :

أ.1.1- إسفلت الطرق بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من  $20 \times 0,1$  مم إلى  $330 \times 0,1$  مم :

الأصناف										طريقة التجربة		الوحدة	
330 \ 250	220 \ 160	150 \ 100	100 \ 70	70 \ 50	60 \ 40	50 \ 35	45 \ 30	30 \ 20	30 إلى 20	EN 1426	0,1 × مم	الاختراق في 25 درجة مئوية	نقطة اللبونة
250 إلى 330	160 إلى 220	100 إلى 150	70 إلى 100	50 إلى 70	40 إلى 60	35 إلى 50	30 إلى 45	20 إلى 30	20 إلى 30	EN 1427 <td>درجة مئوية</td> <td>مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية (أ)</td> <td>- تغير الكتلة ، ±</td>	درجة مئوية	مقاومة التصلب في 163 درجة مئوية (أ)	- تغير الكتلة ، ±
30 إلى 38	35 إلى 43	39 إلى 47	43 إلى 51	46 إلى 54	48 إلى 56	50 إلى 58	52 إلى 60	55 إلى 63	55 إلى 63	EN 12607-1 <td>%</td> <td>- الإختراق المتبقي</td> <td>- نقطة اللبونة بعد التصلب</td>	%	- الإختراق المتبقي	- نقطة اللبونة بعد التصلب
										أو	%	- ارتفاع نقطة اللبونة	- نقطة الاشتعال
$1,0 \geq$	$1,0 \geq$	$0,8 \geq$	$0,8 \geq$	$0,5 \geq$	$0,5 \geq$	$0,5 \geq$	$0,5 \geq$	$0,5 \geq$	$0,5 \geq$		%	درجة مئوية	نسبة البارفين
$35 \leq$	$37 \leq$	$43 \leq$	$46 \leq$	$50 \leq$	$50 \leq$	$53 \leq$	$53 \leq$	$55 \leq$	$55 \leq$		%	درجة مئوية	قابلية الذوبان
$32 \leq$	$37 \leq$	$41 \leq$	$45 \leq$	$48 \leq$	$49 \leq$	$52 \leq$	$54 \leq$	$57 \leq$	$57 \leq$		درجة مئوية	نقطة الاشتعال	
$11 \geq$	$11 \geq$	$10 \geq$	$9 \geq$	$9 \geq$	$9 \geq$	$8 \geq$	$8 \geq$	$8 \geq$	$8 \geq$		درجة مئوية	نسبة البارفين	
$220 \leq$	$220 \leq$	$230 \leq$	$230 \leq$	$230 \leq$	$230 \leq$	$240 \leq$	$240 \leq$	$240 \leq$	$240 \leq$		% (ك)	نسبة البارفين	
$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$	$99,0 \leq$		% (ب)	نسبة البارفين	
$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$	$4,5 \geq$		%	نسبة البارفين	

أ) عند اللجوء للتحكيم فقط طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1.

ب) يتم إجراء تحليل هذه الخاصية عند الضرورة و بعد تفرغ النجفة.

## 2.1.أ - إسفلت الطرقات بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من 250 × 0,1 مم إلى 900 × 0,1 مم :

الأصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الوحدة	طريقة التجربة
900 \ 650	650 \ 500	430 \ 330	330 \ 250	330 \ 250	× 0,1 مم	EN 1426
360 إلى 180	260 إلى 140	170 إلى 90	130 إلى 70	130 إلى 70	× 0,1 مم	EN 12596
4,5 ≤	7 ≤	12 ≤	18 ≤	18 ≤	بشكل ثابته	EN 12596
50 ≤	65 ≤	85 ≤	100 ≤	100 ≤	مم <sup>2</sup> ثانية	EN 12595
						EN 12607-1
1,5 ≥	1,5 ≥	1,0 ≥	1,0 ≥	1,0 ≥	%	أو
4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	4,0 ≥	درجة مئوية	EN 12607-3
180 ≤	180 ≤	180 ≤	180 ≤	180 ≤	درجة مئوية	EN 22719
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	% (كمي)	EN 12592

(أ) عند اللجوء للتحكيم تستعمل طريقة "RTFOT" حسب EN 12607-1.  
 (ب) يتم إجراء تحليل هذه الخاصية عند الضرورة و بعد تفريغ الشحنة.

## 2.أ - أصناف أخرى من الإسفلت لم يتم التوصيف عليها بالجدولين 1.1.أ و 2.1.أ أعلاه :

بالنسبة لخاصيات مادة الإسفلت التي لم ترد بالجدولين 1.1.أ و 2.1.أ (مثل إسفلت الطرقات المخلوط بالبوليمر أو الإسفلت المخصص للإستعمال